

# "الضمانات والآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الانترنت في التشريع الجزائري"

د/ شملال عبد العزيز (1)

كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي- الجزائر.

| تاريخ النشر | تاريخ القبول | تاريخ الإرسال |
|-------------|--------------|---------------|
| 2021-10-08  | 2020-12-22   | 2020-11-23    |

## ملخص الدراسة:

إنّه ومما لا شك فيه أنّ ظاهرة جنوح الأحداث تُعتبر ظاهرة اجتماعية خطيرة جداً، والأخطر من ذلك هو تزايد عددهم من يوم لآخر لما لهم من أثر سيء على المجتمع الجزائري وهذا نتيجة التطور المذهل الذي يشهده العالم والتأثير على الجزائر من خلال تطور وسائل الاتصال لمختلفة هذا وتُشير إلى أنّ المشرع الجزائري أولى اهتماماً كبيراً بوضعه لضمانات قانونية لظاهرة جنوح الأحداث من أجل حمايتهم، واعتبرهم ضحايا حتى ولو كان هذا الطفل جاني لأنه يعتبر ضحية بيئته الاجتماعية. إضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري لم يدخر جهوده في حماية الأطفال من مخاطر الأنترنت من خلال اتخاذ حزمة من الإجراءات و التدابير في هذا الشأن ، و ذلك لما تسببه الأنترنت في جانبها السلبي من أضرار على للأطفال.

الكلمات المفتاحية:الطفل - الحدث الجانح - الضمانات القانونية - مخاطر الانترنت.

## Study Summary:

It's Undoubtedly you that the phenomenon of juvenile delinquency is a very serious social phenomenon, the more serious is the growing number are from day to day as they are very bad on Algerian society and this is the result of a stunning development witnessed by the world and the impact on Algeria through the evolution of media impact various connectivity. We note that the Algerian legislator paid great attention to legal safeguards for juvenile delinquency in order to protect them and considered

them victims, even if this child is an offender because he is considered the victim of his social environment. In addition the Algerian legislator has taken various measures and measures in the framework of strengthened these efforts for the protection of the children of all that causes the Internet of risks by its negative aspect on the children.

**Keywords:** Child - minor offender - Legal garantés - Risks linked to the Internet

#### مقدمة:

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل في سنة 1989، مفهوم الطفل وذلك في نص مادتها الأولى على أنه: «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل». كما حدد المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 12-15 بموجب مادته الثانية مفهوم الطفل على أنه: «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ...». وبموجب هذا القانون الذي جاء محددًا لقواعد وآليات تحمي الطفل طبقًا لنص مادته الأولى وعلى ذلك لقد وضع المشرع مجموعة من الوسائل لحماية الطفل في مواجهة السلطة العامة عند ارتكابه للجريمة، وهذه الوسائل تنقرر في نوعين: الأولى توسيع المشرع الحماية القانونية للطفل المجني عليه، وذلك بالنظر إلى أن هذا الطفل ضعيف ذهنياً وبدنياً، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية العديد من الجرائم باعتبار أن انعدام أو ضعف ادراك الصغير، وقلة خبرته، كلها عوامل تسهل ارتكاب الجريمة عليه (ضده).<sup>1</sup> أما النوع الثاني: الذي هو محل دراستنا فيشمل المعاملات الجنائية الخاصة للطفل مرتكب الجريمة (الطفل الجانح)، أو المعرض للجنوح فالحماية الجنائية يجب أن تكفل للطفل. وليس فقط كمجني عليه في الجريمة، وإنما أيضا عندما يرتكب جريمة، أو عندما يكون عرضة لارتكاب الجريمة. وعلى هذا وضع المشرع جملة من الضمانات لحمايته منها ماهي خاصة به، وهناك ضمانات عامة منصوص عليها دستورياً يشترك فيها مع الشخص البالغ من حق في التمتع بقريئة البراءة الأصلية الحق في سلامة الجسم والحق في حرية التنقل، الحق في الحياة الخاصة.

أما الضمانات الخاصة به فقد جاء بها المشرع في قانون حماية الطفل وذلك عند ارتكابه للجريمة، فهذه الحماية جاءت بإجراءات وتدابير خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرم البالغ وهذا راجع كما سبق القول لضعف جسده ونقص خبرة الحدث، مما جعل المشرع كباقي التشريعات المقارنة ومن وضع قضاء خاص لهم، واهتمامه بهم عند تنفيذ الحكم الصادر ووضع ضمانات تلاءم وضعه أمام السلطات العامة.

ومن خلال استقراءنا لنصوص قانون حماية الطفل نجد أن الهدف الأساسي منه وضع قواعد وآليات خاصة بالطفل من خلال وضع اطار قانوني شامل يجمع بين الحماية الاجتماعية والقضائية والقانونية، سواء بالنسبة للطفل المجني عليه، أو المعرض للخطر، أو الطفل الجانح، ولا سيما ما تعلق بحمايته من بمخاطر الانترنت، ومن ذلك تكون إشكالية مقالنا هي: فيما تتمثل الضمانات القانونية لحماية الطفل الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل 12-15، وهل تعدت هذه الحماية لمجابهة مخاطر الانترنت على الطفل في التشريع الجزائري؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين نتناول في الأول الضمانات العامة للطفل الجانح، وتلك المقررة لحماية الطفل في ظل قانون 12-15،<sup>2</sup> وفي المبحث الثاني نتعرض لحماية الطفل من مخاطر الانترنت في التشريع الجزائري، ويكون ذلك كما يلي:

**المبحث الأول: الضمانات العامة للطفل الجانح المقررة لحمايته في ظل قانون 12-15**  
سنتناول في هذا المبحث في مطلبه الأول الضمانات العامة للطفل الجانح و المتمثل أساسا في: - الحق في سلامة الجسم، - الحق في حرية التنقل. و في مطلب ثاني الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل رقم 12-15، و المتمثلة أساسا في: - الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، - الحق في الاستعانة بمحامي، - الحق في الوساطة، - التحري والفحص الاجتماعي للحدث، - التفريد في المعاملة العقابية، و سنوزع دراسة هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية الطفل في فروع عبر المطلبين المواليين:

## المطلب الأول: الضمانات العامة للطفل الجانح

تثبت هذه الضمانات لكل متهم مهما كانت سنه على اعتبارها مقررة بموجب أحكام الدستور والقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وهذه الضمانات يستفيد منها كل شخص كان المتهم أو المشتبه فيه سواءً بالغاً أو طفلاً جانحاً، و هي حقه في التمتع بقرينة البراءة الأصلية، الحق في سلامة الجسم، الحق في حرية التنقل، الحق في حياة خاصة و عليه سوف نتناول هاته الحقوق فيما يلي:

### الفرع الأول: حق التمتع بقرينة البراءة الأصلية

يعتبر هذا المبدأ أحد ضمانات الحرية الشخصية للشخص سواء كان بالغاً أو حدثاً، ونعني بذلك أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب أن يعامل بوصفه بريئاً حتى تثبت المحكمة إدانته بصورة قطعية وجازمة.<sup>3</sup> فلولا هذه القرينة لاستطاعة السلطة العامة من التدخل وإنقاص من حرية الشخص،<sup>4</sup> هذا المبدأ يعتبر السياج الأمن للحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم سواء كان بالغاً أو حدثاً، وكل من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت فالأصل هو أن الشخص بريء مهما بلغت جسامته الجريمة أو كيفية حدوثها،<sup>5</sup> وهذا ما أكدته الدستور الجزائري في نص المادة 56 التي تنص على أنه: « كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. ». وهو ذات حكم المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: « أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. ».

يستفاد من هذه النصوص أن المشرع قد وضع مبدأ أساسياً، لحماية حرية الافراد سواء بالغين أو حدثاً وكانوا مشتبه فيهم<sup>6</sup> أو متهمين، وذلك تكريسا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>7</sup> و إن افتراض براءة المتهم يعتبر إحدى أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الذي يفوق نطاقه نطاق القرينة المحدودة إضافة إلى أن افتراض البراءة يعد قاعدة قانونية ملزمة للقاضي، ومصدرها الدستور.<sup>8</sup> فمبدأ البراءة عبارة عن أصل، وذلك من أجل حماية المشتبه فيه

أو المتهم خاصة أمام تعسف رجال الشرطة أو القضاء هذا من جهة ومن جهة ثانية لسببين أولهما منطقي، أن مبدأ البراءة لا يسقط ولا يجوز إثبات عكسه إلا بصدور حكم قضائي بات بالإدانة، والسبب الثاني علمي، وهو أن مبدأ البراءة أمرٌ ضروري ولزام لحماية حرية الإنسان والدفاع على امتداد مراحل الدعوى الجزائية وحتى صدور الحكم. وهذه قرينة مقررة لمصلحة الإنسان حيث تجنيه عدم المساس بحريته وتصون حقوقه، فلولا ذلك لاستطاعت السلطة العامة من التدخل والإنقاص من حريته،<sup>9</sup> وإن افتراض البراءة يتفادى الأضرار الناشئة عن أخطاء القضاة، وخاصة ثقة الناس في القضاء،<sup>10</sup> ووجودها يقرر النتائج التالية كما يلي:

1- حماية الحرية الشخصية: قد تتوافر لدى الشخص أدلة تشكك في براءته كأصل عام، لكنها لا تصل إلى حد إدانته، فيجد القاضي نفسه بين الدستور حامى الحريات بوضعه مبادئ و ضمانات واجبة الاحترام والتي من بينها "الأصل في المتهم البراءة" وبين الواقع العملي الذي يوجب عليه كشف الحقيقة والوصول إلى مرتكب الجريمة، فإذا كان القانون يسمح له باتخاذ إجراءات معينة، إلا أنه من جهة أخرى قيده بقيود وحدود لا قبل له بدحضها إلا بتقديم أدلة قاطعة تدين المتهم، ومن هنا فإنه لا غنى عن قرينة البراءة، التي وجدت من أجل حماية الحرية الشخصية وعدم العبث بها أو إنقاصها إلا بناءً على قانون.<sup>11</sup>

2- إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة: تتطلب قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام (النيابة العامة)، فهي وحدها التي تثبت عكس الظاهر وتقديم الدليل، ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت عن إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم.<sup>12</sup>

3- تفسير الشك لمصلحة المتهم: عندما لا يطمئن القاضي لثبوت التهمة، أو تكون الأدلة المقدمة غير كافية، ففي هذه الحالة يكون القاضي ملزماً بإصدار حكمه بالبراءة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم،<sup>13</sup> فقرينة البراءة تعني افتراض براءة كل شخص مهما كان وزن أو قوة الأدلة أو حتى قوة الشكوك التي تحيط به، فالبراءة قد تقوم على الشك، والإدانة يجب أن تقوم على اليقين الكامل.<sup>14</sup> ولا بد من أن نشير كذلك إلى وجود بعض الضمانات التي تحمي

قاعدة البراءة من تكوين أي حكم مسبق. وهي تلك التدابير المتعلقة بتقييد الإعلام، فقد يحدث أن يستاء المواطنون من الاطلاع على صور نشرتها الصحافة لمتهم مكبل اليدين، أو تنشر أخباراً أو وقائع من شأنها التأثير على القضاة وخلق نوع من الشك لدى المحلفين والمواطنين.<sup>15</sup>

### الفرع الثاني: الحق في سلامة الجسم والحق في حرية التنقل

أقر الدستور الجزائري سلامة الجسم وعدم المساس بها، وكفل حرية تنقل الأفراد والأشخاص بدون تقييد لحريتهم أو انتقاص منها.

- أولاً- الحق في سلامة الجسم: لقد كفل الدستور الجزائري في المادة 40 منه على سلامة الجسم سواءً كان الشخص بالغاً أو حدثاً في مواجهة القوانين الجزائية، فنص على أن لا تنتهك حرمة أو تقييد حرية الإنسان بأي قيد، ويجب معاملته بما يحفظ له كرامته، بحيث لا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً، ويفترض في هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم، كيفما كانت صورته مادياً أو معنوياً، والجامع بينها هو الألم والمعاناة البدنية والنفسية والعقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام إحدى وسائل التعذيب.<sup>16</sup> وقد استقر الفقه والقضاء على رفض استخدام بعض الوسائل العلمية للحصول على الاعتراف، بحيث يفترض ألا يتم أخذ الاعتراف من المتهم بطريق التعذيب أو الإكراه،<sup>17</sup> مثل اللجوء إلى طرق غير مشروعة كالتسجيل أو التنويم المغناطيسي والتنصت الهاتفية والمواد المخدرة. وقد شددت المادة 41 من الدستور على ذلك بقولها: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية». على أن هذا الحق الدستوري، يقع على عاتق المشرع كما على السلطة التنفيذية، حسب اختصاص كل منها تحديد الكيفيات الملموسة للتطبيق، وبخاصة القواعد المناسبة لتحقيق الهدف المرجو،<sup>18</sup> كما رسمته المادة 40 و 41 من دستور.

- ثانياً- الحق في حرية التنقل: كفلت المادة 55 من الدستور الجزائري حرية التنقل إذ نصت على أنه: «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون. لا يمكن الأمر

بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. « ومن هذا النص يتبين أن الحق في التنقل هو حق مكفول دستوريا،<sup>19</sup> وقد نص عليه في المادة 3 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، وفي نص المادة 12 من الفقرة الأولى من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. فحرية التنقل ذات طابع أساسي، وهي لا تفترض أي تقييد تقوم به السلطة العامة إزاء المواطن الذي يتنقل فوق أرض الوطن دون وجه حق، زيادة على أن السلطة العامة تتفاخر بعدم تقييدها لحرية التنقل للمواطن.<sup>20</sup> ومنه أن حرية التنقل هو حق دستوري أصيل، ومن مظاهر الحرية الفردية، ويسمو على باقي الحقوق والحريات الشخصية الأخرى وإن كانت تتمتع بالذات الحماية الدستورية، وهذه الحرية لا تفترض أي تقييد تقوم به السلطة العامة إزاء المواطن الذي يتنقل فوق أرض الوطن دون وجه حق، زيادة على أن السلطة العامة تتفاخر بعدم تقييدها لحرية التنقل للمواطن.<sup>21</sup> واستثناءً من ذلك فقد أجاز الدستور المساس بحرية التنقل بإجراء القبض أو الحبس المؤقت، إلا أن هذا الاستثناء لا يتم مباشرته إلا في إطار ضمانات هامة مضمونة رسمها الدستور وهي:

1- حق المواطن في أن لا يقبض عليه إلا بناء على أمر صادر من الجهة القضائية ويكون ذلك وفقا لنص المادة 59 من الدستور التي تنص على أن: «لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها».

2- حقه في المعاملة الإنسانية أثناء القبض عليه، فقد نصت المادة 2/40 على ما يلي: «...ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة». وتم التشديد على ذلك في نص المادة 41 من الدستور بتوقيع الجزاء على من يسيء لكرامة الإنسان ماديا كان أو معنويا بقولها: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».

3- وجوب أن يكون التوقيف للنظر محددًا بمدة معينة حسب نص المادة 60 من الدستور بقولها: « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

4- يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناءً ووفقاً للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك. على أن يعلم بهذه الإمكانية ». .

غير أن المشرع وضع استثناءً للحدث الجانح لوضعه تحت النظر طبقاً لقانون حماية الطفل 12-15 حيث تنص المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه: <sup>22</sup> « لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة على الأقل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة». ومعلوم أن مدة التوقيف للنظر هي 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً ظاهراً، بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (05) سنوات حبس أو في الجنايات <sup>23</sup>. وأخيراً تدفع ضرورات التنقل إلى استعمال وسائل تقنية كالسيارة مثلاً، التي تعتبر في ذات الوقت امتداداً ضرورياً لحرية التنقل، وما يمكن أن تسببه من مخاطر تمس حرية تنقل الآخرين.

### الفرع الثالث: الحق في الحياة الخاصة

الخصوصية في اللغة <sup>24</sup>: « هي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيداً عن تدخل الغير ». <sup>25</sup> ويعرفها الفقه على أنها <sup>26</sup>: « الحياة الخاصة يراد بها قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به،...، ومن مظاهر الحياة الخاصة حرية التحفظ على الصورة الشخصية ». ويعتبرها البعض على أنها <sup>27</sup>: « قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة على الإبداع، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية ». والحياة الخاصة تعنى الحياة التي يحرص الفرد على حجبها عن اطلاع الغير، وإحاطتها بسياج من السرية، <sup>28</sup> وفقاً لهذا التعريف

الموجز، ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وعليه أن يدعه في السكنية ينعم بالألفة دون تطفل عليه،<sup>29</sup> وعلى هذا فإن ضمان حرمة الحياة الخاصة يتمركز على ثلاثة محاور رئيسة يمثل أي مساس بها إهدارا لها واعتداء عليها وهي السرية، السكنية، والأمن، وضمنان حرمة الحياة الخاصة في حقيقته يعد ثمرة التطور الحضاري للمجتمع الإنساني.<sup>30</sup> ونجد أن التشريع الجزائري تفعيلًا لما نص عليه الدستور قد وضع مجموعة من الإجراءات وجب إتباعها واحترامها ضمانًا للمبدأ، وقيده سلطة التحقيق بشروط وشكليات تمثل كلها في حقيقة أمرها ضمانات للشخص للمتهم سواء كان بالغا أو حدثاً.<sup>31</sup> ومن هذا نقول أن حماية الحياة الخاصة لم تكن لها حماية مطلقة، بل ترد عليها قيود من أجل حماية الصالح العام من الجانب الآخر.<sup>32</sup> كما أن للحق في الحياة الخاصة، وجهين متلازمين هما حرية الحياة الخاصة، وسرية الحياة الخاصة، فالأولى تتمثل في حرية الفرد في أن يفعل ما يشاء بعيدا عن تدخل الغير، ولكن في إطار ما حدده القانون، أما سرية الحياة الخاصة فتتمثل في عدم اطلاع الغير على حياته الخاصة، فالعلانية تفسد هذه الحرية لأنها تقيد صاحبها.<sup>33</sup>

فالحق في الخصوصية فكرة ملازمة لحياة الإنسان فلكل فرد حياته الخاصة، غير أن تطور الحياة المعاصرة تطورا ماديا رهيبا جعلت حياة الفرد في خطر شديد، لذلك وجب حماية المكالمات الهاتفية بعدم التنصت والمراقبة والتسجيل والاستماع أو النشر،<sup>34</sup> أو التقاط الصور، ومنع الاطلاع على المراسلات ما تعلق وما ورد في شكل برقية أو خطاب أو مستند. والمتيقن منه أن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية، وهذه الحماية تجد في مواجعتها الحق في الإعلام الذي يرتبط إلى حد كبير بحرية الصحافة، وحماية الخصوصية تتسع وتضيق بحسب النظر إلى مدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة.<sup>35</sup>

ونصت المادة 47 من الدستور على ما يلي: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة». وتنص المادة 46 من الدستور على ما يلي: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن

الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون...سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة». كما لا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي، وعلى هذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 3 بقولها: «لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي».

نلاحظ من نصوص المواد السابقة أن الدستور الجزائري أقر حماية الحق في الحياة الخاصة، ويمارسه الشخص من عدة جوانب كما هو موضح في المواد السالفة الذكر.<sup>36</sup> ولكن مع التطور والتقدم العلمي الهائل أصبحت حياة الفرد الخاصة مهددة، وأسراره في متناول الكافة، بحيث يمكن التقاط صور له أو التصنت عليه بيسر وسهولة،<sup>37</sup> والأدهى والأمر هو أن التقدم العلمي أصبح يشكل تهديدا على السلالة البشرية، خاصة مع الوصول إلى تفكيك الرموز الخاصة بالجينات الشيء الذي سمح بمعرفة أسرار الشخص الخاصة من اللون والجنس...إلخ. وتبلور ذلك من خلال الضمانات التي منحها الدستور الجزائري لحق الخصوصية لكل مواطن والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أجاز الدستور المساس بحرمة الحياة الخاصة في إطار النصوص الدستورية، فلا يجوز المساس بحرمة الشخص من خلال التفتيش في غير الحالات التي يحددها القانون، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، على أن تصدر من القاضي المختص، وبالنسبة لحرمة المسكن فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي كذلك المادة 47 من الدستور. أما بالنسبة للمساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاطلاع على المراسلات والاتصالات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال والتقاط الصور فقد أقر الدستور ألا يتم ذلك إلا بناء على أمر قضائي صادر من القضاء المختص ويكون مكتوبا المادة 46 من الدستور.

#### المطلب الثاني: الضمانات المقررة بموجب قانون حماية الطفل 12-15

إضافة إلى الضمانات العامة التي بينها في المطلب السابق و المقررة للشخص البالغ أو الطفل الحدث، فلقد كرس قانون حماية الطفل 12-15 جملة من الضمانات خص بها الحدث أثناء

التحقيق معه، و منها الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي ، الحق في الاستعانة بمحامي،  
الحق في الوساطة التحري والفحص الاجتماعي للحدث نلخصها في الفروع التالية:

### الفرع الأول: الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي

ألزمت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على سرية إجراءات التحري والتحقيق، ومفادها  
أن التحقيق يكون سريا

بالنسبة للجمهور وعلنيا بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا فقط، غير أن المادتين 2/38 و  
68 من قانون حماية الطفل نصتا على خلاف ذلك؛ حيث تنص المادة 2/38 على أنه: « ويقوم  
باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم  
بالوصول قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من النظر في القضية. » والمادة 68 من قانون حماية  
الطفل تنص على أنه: « يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة. » وما يفهم من  
نص هاتين المادتين أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور الممثل الشرعي برفقة الحدث لجميع  
إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح له ضمانته واستقرار نفسيا للحدث. ويقصد بالممثل الشرعي  
حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن، وتعد  
هذه الضمانة من أهم الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري لما يشكله حضور الممثل  
الشرعي من حماية من الناحية النفسية للحدث وما يخلفه التحقيق عليه من آثار سلبية.<sup>38</sup> و  
قد اوجب المشرع طبقا لنص المادة 50 من قانون حماية الطفل أنه في حالة توقيف الحدث  
لنظر ضرورة إخطار الممثل الشرعي بكل الوسائل، ولم يقتصر الحق في حضور الولي أو الممثل  
الشرعي على مرحلة المحاكمة بل أوجب المشرع ذلك حتى في مرحل التحري إذ لا يتم سماع الحدث  
إلا بحضور ممثله الشرعي إذ كان معروفا وهذه الإلزامية تبين مدى الحرص في كيفية التعامل  
مع الحدث وحمايته.<sup>39</sup> وهو ما نصت عليه قواعد بكيين<sup>40</sup>.

### الفرع الثاني: الحق في الاستعانة بمحامي

الحق في الدفاع من أهم الضمانات المقررة لحماية حقوق الأفراد أمام السلطة، وبذلك اعترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية بموجب نص المادة 169 من دستور التي تنص على أنه: «الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية». وتؤكد المواثيق الدولية على هذا الحق الجوهري وجعلته واجب على عاتق الدولة نحو كلمتهم لا تمكنه ظروفه المادية من الاستفادة من منه، وهو مانصت عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) في القاعدة السابعة منها.<sup>41</sup> ولذلك نصت المادة 25 الفقرة 01 من قانون المساعدة القضائية<sup>42</sup>: «يتمتع بين محامي تلقائيا في الحالات التالية: لجميع القصر المائلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى». ودور الدفاع هو مساعدة القاضي على تكوين رأي قضائي لصالح الطفل. أما المشرع الجزائري فقد نص من خلال قانون حماية الطفل على ضرورة تمكين الحدث المتهم بارتكاب جريمة وهو موقوف تحت النظر من الاتصال بمحام أو ممثله الشرعي بتعيين محامي من خلال قانون المساعدة القضائية (قانون حماية الطفل المواد 50، 54، 67، 43

انطلاقا من هذا الحق ألا وهو حق الدفاع فإنه يتفرع منه كذلك الحق في الصمت حيث أعطى المشرع الجزائري بموجب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الحرية الكاملة للمتهم حر في عدم الإدلاء بأي قرار أو تصريح.<sup>44</sup> وقد جسد هذا الحق بموجب اتفاقية حقوق الطفل في المادة 2/40 التي تنص على عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب. وفي المقابل من ذلك فقد ألزم المشرع الفرنسي في نص المادة 1/63، رجل الضبطية القضائية بإخطار المتحفظ عليه بحقه في الصمت في ألا يجيب على الأسئلة التي يوجهها له، كما يجب أن يشير في محضره إلى أن المتحفظ عليه قد منح هذا الحق، ومن البديهي إلا يقابل رفض الإجابة على الأسئلة بأي جزاء أو عقاب من جانب رجل الضبطية القضائية.<sup>45</sup>

كما أن أحكام التعديل الخامس من دستور الولايات المتحدة، نصت على أن الفرد لا يجوز أن يشهد ضد نفسه عندما يكون موضوعاً تحت التوقيف للنظر في قسم الشرطة، وصور هذا النظام يطلق عليها تحذيرات ميراندا، والذي يعود إلى المحكمة العليا سنة 1966.<sup>46</sup> ويجب على رجل الضبط القضائي عند سؤال الشخص في غير الحالات الاستثنائية إخباره بأسباب احتجازه، وإخباره بأن من حقه أن يظل صامتاً، وأن ما يقوله سوف يستخدم ضده في المحكمة.<sup>47</sup> وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إنه من نتائج حقوق الدفاع وجوب إخطار كل شخص موقوف للنظر بحقه في الصمت عند إجراء الاستجواب البوليسي، وبحقه كذلك في أن ينكر صلته بالاتهام،<sup>48</sup> وأضافت أنه:<sup>49</sup> « إذا كانت المادة السادسة من الاتفاقية لم تشر صراحة في أحد عناصرها إلى أن هذا الحق، فإنه يدخل في مضمونها، كما أن الحق في عدم الاعتراف بالاشتراك في الاتهام يدخل في جوهر القوانين الدولية التي اعترفت بأنه يجب أن تكون الإجراءات منصفة » ، وقد قررت في حكم آخر لها<sup>50</sup>: « أن عدم الاعتراف بالمشاركة في الاتهام مفترض من خلال أي عمل جنائي، حيث أن الاتهام يبحث عن مجموعة الأدلة دون اللجوء إلى وسائل الإثبات المتحصلة بطريق الإكراه والقسر جبراً عن المتهم. »

### الفرع الثالث: الحق في الوساطة

تعتبر الوساطة مناهماً لياتحماية الحدث الجانح لتي جاء قانون حماية الطفولة التي تعتبر كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائري، ويقصد بها تدخل شخص من الغير يعرف بالوسيط من أجل الوصول إلى حل لنزاع نشأ عن جريمة- غالباً ما تكون قليلة أو متوسطة الخطورة- يتم التفاوض بشأنه بحرية بين الأطراف المعنية، وأصل حل هذا النزاع يرجع للقضاء الجزائري المختص.<sup>51</sup> ونظام الوساطة الجنائية ليس بالنظام الحديث حيث يرجع أصل نشأتها إلى قوانين الدول الأنجلوسكسونية، مثل ما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وانجلترا.<sup>52</sup> وقد كرس هذه الضمانة من طرف المشرع الجزائري بموجب المواد من 110 إلى 115

منقانون حماية الطفل 12-15 حيث نصت المادة 110 منه على أنه: «يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية» .

#### الفرع الرابع: التحري والفحص الاجتماعي للحدث

نص على هذا الإجراء الجوهري التي تلتزم المحكمة بإجرائه قبل إصدار الحكم على الحدث<sup>53</sup> لغرض التعرف على شخصية الطفل من اجل تقرير الوسائل الكفيلة بهتذيه وذلك بناءً على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالهالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها، كما أن البحث الاجتماعي إلزامي في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل طبقاً لنص المادتين 34، 68 من قانون 12-15، ويكون جوازيًا في المخالفات حسب نص المادة 66 من ذات القانون.

#### الفرع الخامس: التفريد في المعاملة العقابية

لقد قرر المشرع الجزائري طبقاً لقانون حماية الطفل 12-15 نظام التفريد في المعاملة العقابية، حيث ميز بين البالغ والحدث من حيث الاجراءات المتبعة بخصوص الحدث – التفريد العقابي – أو العقوبات المقررة – وقسم المعاملة العقابية بالنسبة للحدث بحسب تدرج سن الرشد الجزائري حيث حدده المشرع الجزائري بثمانية عشرة سنة<sup>54</sup>، هذا وتكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائري بسن الحدث الجانح وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذا الأمر ضمانات كبيرة لعدم متابعة الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو حدث ولا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد، حيث لاي يمكن لأن تطبق عليه قواعد القابلية الجزائية إلا ما تعلق بتطبيق قواعد الأحداث لأنه حين ارتكب الجريمة كان حدثاً، وهو ما ثابت بصريح النص بما لا يدع مجالاً لأي تأويل.

#### المبحث الثاني: حماية الطفل من مخاطر الانترنت في التشريع الجزائري

لقد شهد مجتمع المعلومات تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة و غير مسبوق في مجال الانترنت، الشيء الذي أثر بشكل عميق في كل مناحي الحياة ، و أصبحت هذه الشبكة لها اهمية كبرى و فوائد جمة في مختلف الحقول و الأعمار ، فكما هي مفيدة للتجارة الالكترونية و الألعاب و التسلية و التعليم و إعداد البحوث و الدراسات، إلى غير ذلك من الفوائد في مختلف المجالات التعليمية ، الاقتصادية ، السياسية...الخ. و مع هذه الفوائد المختلفة للانترنت ظهرت و للأسف الشديد الكثير من الممارسات الغير مشروعة ، و اصبحت تهدد الجميع صغارا و كبارا ، لكن خطرها أكثر شدة على الصغار مما دفع المجتمع الدولي<sup>55</sup> و من خلاله الدول إلى المسارعة في سن ما من شأنه أن يوفر الحماية القانونية لضحايا هذه التقنية الحديثة و من بينها الجزائر. و عليه نحاول في هذا المبحث أن نبين فوائد و مخاطر الانترنت على الأطفال أولا، ثم نسلط الضوء على ما قام به المشرع الجزائري في هذا المجال لحماية المستهلكين لهذه الانترنت و لا سيما الفئة الضعيفة و الأولى بأكثر حماية ألا و هي فئة الأطفال، و عليه سوف نقف على هذه الإجراءات في هليلين المواليين:

#### المطلب الأول: فوائد و مخاطر استهلاك الانترنت من طرف الأطفال

انطلاقا من اشكالية هذا الملتقى و القاضية بعدم الاختلاف في أن أهمية التطورات التكنولوجية التي شهدها عالمنا المعاصر ، و تأثيراتها الإيجابية على مختلف الأصعدة ، سيما الاجتماعية و الثقافية و الإعلامية، لكن بالمقابل لا ينف تأثيراتها السلبية و انعكاساتها الخطيرة في المساس بقيم المجتمع و سلامة الأشخاص ، خاصة إذا تعلق الأمر بشريحة الأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر استهدافا لما يعتريها من ضعف و هشاشة. و عليه سنتعرض لفوائد و مخاطر الانترنت على الأطفال في الفرعين المواليين:

#### الفرع الأول: فوائد الانترنت للأطفال

لا يمكن لأحد منا أن ينكر ما لشبكة الانترنت من فوائد على مستعملها سواء كانوا كبارا أو صغارا و ذلك نظرا للخدمات الكثيرة التي تقدمها هذه الشبكة ، و تماشيا و موضوع الملتقى

نتعرض في هذا الفرع إلى الآثار الايجابية على الأطفال و يمكن الإشارة في هذا المقام إلى البعض منها فيما يلي:

- تنمي مهارات استخدام الحاسوب لدى الطفل و تحسن مهاراته التكنولوجية الضرورية للحصول على المعلومات ، و الحل المسائل و الاتصال مع الآخرين ،
- تساهم الانترنت في تنمية مهارات الطفل في البحث و الاستفسار و التفكير النقدي،
- تساعد الطفل في تسهيل عملية الاتصال مع اقرانه سواء داخل او خارج الوطن ، مما يخلق جوا من التفاعل و المشاركة،
- اتاحة الفرصة للأطفال لعرض تساؤلاتهم على عدد كبير من الخبراء و الباحثين و حتى على اقرانهم في مختلف الموضوعات،
- توفير فرصة الاطلاع للأطفال على مواقع متصلة بمقرراتهم الدراسية ، مما يساعدهم في ايجاد حلول لواجباتهم من خلال المعلومات الغزيرة التي توفرها الشبكة العنكبوتية للانترنت،
- تساهم الانترنت كذلك في خلق و تحسين هواية المطالعة لدى الطفل بفضل محتويات المواقع الممتعة و التي تسلب المتبع و بالتالي يكون قد حسن هوايته في المطالعة من غير إجبار،
- توفر الشبكة للطفل فرصة الحصول على كم هائل من المعلومات في مختلف المجالات و الموضوعات ، و الاطلاع على العديد من الكتب و المراجع و الدراسات المتخصصة، مما يساهم في خلق و تنمية مسألة التعليم الفردي و تمكينه من مهارات في الاتصال و البحث و التجريب و الإنتاج الابداعي، و تكسيبه مفاهيم تساعده على الاستيعاب و الفهم ، و من ثم تنمي لديه القدرة على التفكير السليم بنفسه من خلال ما تقدمه شبكة الانترنت.<sup>56</sup>

#### المطلب الثاني: مخاطر الانترنت على الأطفال

لقد أثبت العديد من الدراسات العلمية بأن الاستعمال المفرط للانترنت عبر مختلف تقنياته و وسائطه الاجتماعية يؤدي لا محالة إلى مخاطر عديدة و واسعة و لاسيما على الأطفال موضوع

ورقتنا البحثية ، و من هذه الأخيرة ما يؤثر على جسده و ذهنه ، و حتى على نفسيته و سلوكه ، و عليه سوف نتعرض لبعض من هذه التأثيرات في الفرعين الموالين:

#### الفرع الأول: التأثيرات الجسدية و الذهنية لاستخدام الانترنت من قبل الأطفال

لقد اثبتت الكثير من الدراسات العلمية على ان الاستخدام المفرط للانترنت و ما يتصل بها من وسائل و أجهزة يؤدي في النهاية الى إحداث تأثيرات على الجسد و الذهن و تتمثل الأولى منها في الإصابة بأمراض كتشنج عضلات العنق و الكتفين، و أوجاع في العضلات بصفة عامة، و هذا من جراء الجلوس المطول و غير الصحيح ، كما قد يؤدي إلى الصرع لدى الأطفال من خلال تعرضهم للومضات المتقطعة الموجودة في الرسوم المتحركة في الألعاب الإلكترونية بشكل كبير. كما اثبتت دراسة جديدة ما تسببه الهواتف الذكية من خلال استخدامها المفرط مع الانترنت و بشكل مطول يؤدي الى التسبب في اجهاد العين و جفافها و قد يؤدي كذلك إلى الصداع. و من جانب ثاني فالاستعمال المفرط لهذه التقنية يسبب الخمول لدى الأطفال كما يؤثر سلبا على نمو التفكير التخيلي لديهم و خاصة في السن الخامسة حيث يؤدي إلى ضعف القدرة الذهنية، لأن هذه الأدوات المستعملة عن طريق الأنترنت و من خلالها الوسائط الاجتماعية و الألعاب الإلكترونية توفر للأطفال جانبا من القدرة على التخيل بطريقة آلية بغض النظر عن رغبتهم.

#### الفرع الثاني: التأثيرات النفسية و السلوكية لاستخدام الانترنت من قبل الأطفال

تتمثل هذه التأثيرات في المخاطر و المحتويات و السلوكيات التي يشاهدها الطفل أو قد يتعرض لها أثناء استخدامه للانترنت و ما يتصل بها من وسائط اجتماعية ، و يمكن الإشارة إلى البعض منها ، كالعنف السيبراني المتمثل أساسا في حالة تثبت هجوم شنيع يتعرض له الطفل على شبكة الانترنت بما فيها من تطبيقات و برامج.<sup>57</sup> كما يسبب الاستعمال المفرط للانترنت الاكتئاب النفسي من خلال شعوره بالوحدة و أنه منبوذ من طرف الجميع حسب تخيله مما يدفعه إلى درجة الانتحار. كما تتأثر سلوكه من خلال مشاهدته بعض المقاطع و الصور في الألعاب الإلكترونية لها طابع عدائي فيصبح الطفل مهياً لتجسيد دوره فيها، و قد يكون الطفل عرضة

أيضا للتحرش الجنسي و العاطفي و هي من أخطر ما يتعرض له الطفل. و من أجل حماية الأطفال من مخاطر الانترنت يجب على الأولياء تأمين الحماية اللازمة لأبنائهم و يمكن تحقيق هذه الحماية من خلال ما يلي:

- رفع الوعي عند الأطفال و ذلك بتنبيههم و ضرورة حيطتهم و حذرهم من عدم منح معلوماتهم الشخصية لأي كان.

- مراقبة الأطفال عند استخدامهم الانترنت و التحكم في نشاطاتهم من خلال العديد من التطبيقات المتعلقة بالرقابة الأبوية.

- تحديد أوقات معينة لاستخدام الانترنت و التقليل منها بشكل يفيد الطفل في التعلم أو أية منفعة أخرى.

- توعية الأطفال لكيفية التصرف في الحالات التي يتعرضون لإساءة عند استخدامهم لشبكة الانترنت.

لا يمكن لنا أن نحصر كل الإجراءات التي تساهم في حماية أطفالنا من مخاطر استخدامهم لشبكة الانترنت و هذا نظرا لكثرتها من جهة و لتقيدنا بالحيز المخصص للمقالات من جهة ثانية ، و لذلك اقتصرنا فقط على ذكر بعض النماذج على سبيل المثال.

#### المطلب الثاني: الجهود التشريعية الوطنية لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت

تتفنن البلدان المتطورة في خلق حاجات ترفيهية الكترونية للأطفال و ما يتبعها من تطبيقات عبر شبكة الانترنت، و ما على الدول النامية و منها العربية و بالخصوص الجزائر إلا استهلاكها، و من بينها هذه الوسائل الحديثة الأكثر رواجاً الألعاب الإلكترونية و الرقمية المتطورة و التي قد تكون لها أبعاد سياسية و اجتماعية،<sup>58</sup> و كذلك الوسائط الاجتماعية و ما تخلفه من اضرار خاصة على الأطفال. و بما أن هذه الشريحة من المجتمع هشة و سهلة المنال،<sup>59</sup> لذلك لا بد من حمايتها من كل أشكال الجرائم الإلكترونية و الاستغلال الجنسي أو غيرها. و مع على الدول إلا اتخاذ الإجراءات و الآليات لحماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع و سهلة المنال ، و عليه سوف

نتطرق إلى الجهود الوطنية لحماية الطفل من التأثيرات السلبية للانترنت و كذا الألعاب الإلكترونية المربوطة مع هذه الشبكة ، سواء ما جاء في القوانين التنظيمية لمقاهي الانترنت و كذا النصوص الجزائية المجرمة و المعاقبة لكل الاختلالات و لا سيما تلك التي يكون محلها الطفل ما دمنا نحن في صدد البحث في هذه الظاهرة، و يكون ذلك في الفروع الموالية:

### الفرع الأول: التنظيم القانوني لمستغلي مقاهي الانترنت

إن الألعاب الإلكترونية هي من الوسائل الترفيهية الأكثر رواجاً حالياً و الممارسة من طرف الأطفال سواء في منازلهم<sup>60</sup> أو في مقاهي الانترنت، (( و قاعات اللعب و قاعات الفيديو و المكتبة الرقمية و الحاضرة المائية))<sup>61</sup>، لذلك تدخل المشرع الجزائري و في إطار تنظيم هذه الفضاءات من جهة و حماية الوافدين إليها و خاصة الأطفال. و في هذا الإطار تم إصدار مرسوم تنفيذي<sup>62</sup> يحدد شروط و كفاءات فتح و استغلال مؤسسات التسلية و الترفيه، و ذلك عن طريق منح تراخيص من مديريات التنظيم و الشؤون العامة على مستوى الولايات لأن مثل هذه النشاطات تدخل ضمن الأنشطة المنظمة و المنشآت المصنفة. كما اجبر كذلك المشرع مستغلي هذه الفضاءات الترفيهية و التي تقدم خدمات الكترونية من التطابق مع دفتر الشروط المعد في هذا الشأن، و من بين ما أُلزم به هذا الأخير ضرورة إرفاق القاصر بمسؤوله القانوني عند زيارة هذه الأماكن.<sup>63</sup> كما نظم المشرع الجزائري و في إطار الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب،<sup>64</sup> بمجموعة من الأحكام و المعايير التي يجب احترامها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استعمال الألعاب المصنوعة محلياً أو المستوردة و كيفية تنظيم هذه الألعاب.

و دائماً في إطار حماية الأطفال من مخاطر هذه الفضاءات الترفيهية الإلكترونية و المربوطة بشبكة الانترنت قامت وزارة التضامن و الأسرة بتكثيف حملات التحسيس<sup>65</sup> حول هذه المخاطر و لا سيما ما تسببه من أشكال العنف، و أطلقت جائزة الفأرة الآمنة لأفضل التطبيقات الخاصة بالألعاب الترفيه، إلى جانب وضع بريد الكتروني تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن

التجاوزات في هذا المجال، و ذكرت الوزارة أن مثل هذه العملية بالتنسيق مع الفاعلين و الشركاء ساهمت في رفع الوعي لدى الأسر بالخطر المحدق بأبنائهم، كما صرحت الوزارة ببعض الإحصائيات المتعلقة بالقضايا المعالجة في مجال الجريمة الإلكترونية و التي عرفت تزايدا متصاعدا و المقدرة ب(567 في سنة 2015، و 1055 في سنة 2016، و 1500 في سنة 2017). ما يستنتج مما سبق أن المشرع في الجانب التنظيمي لقد أصدر حزمة من النصوص القانونية و اللوائح التنظيمية في إطار التكفل بالفضاءات الترفيهية الإلكترونية و كيفية فتحها و تنظيمها و تعاملها مع قاصديها و لا سيما فئة الأطفال.

#### الفرع الثاني: النصوص القانونية المجرمة للممارسات الإلكترونية السلبية و مخاطرها على الأطفال

لقد عالج المشرع الجزائري في قانون العقوبات في تعديله لسنة 2004<sup>66</sup> من خلال النص على الحماية الجزائية للأنظمة المعلوماتية، ثم عزز هذه الحماية بقانون آخر في سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،<sup>67</sup> و قد جاء هذا الأخير لوضع إطار قانوني يتلاءم مع خصوصية و خطورة الإجرام المعلوماتي بصفة و من خلاله ما يمس بالشريحة الهشة ألا و هي الأطفال. كما تدعمت آليات مكافحة الإجرام الإلكتروني بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها و هذا في سنة 2015،<sup>68</sup> و قد ساهمت هذه الهيئة و انطلاقا من القانون السالف الذكر رقم 04-09 و لا سيما مادته 13 في المراقبة الدورية و الوقائية و كذا مكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، كما يحق لها القيام بما يسمى التفتيش الإلكتروني بما تفتضيه المادة 05 من القانون رقم 04-09 كإجراء وقائي بعيد عن التفتيش التقليدي المحدد إجراءاته في قانون الإجراءات الجزائية. إضافة إلى تعديل لقانون العقوبات وفقا للقانون رقم 14-01 الذي عالج لأول مرة في هذا التعديل على تنظيم استخدام وسائل التكنولوجيا على وجه

يحول دون استخدامها بشكل غير شرعي في الترويج عبر الانترنت، وهذه الحماية الجنائية راع فيها المشرع الجزائري أهم المصالح المتعلقة بحماية المعطيات، و بما أن هذا النوع من الإجرام في تطور مستمر و يستهدف في الكثير من الأحيان الأطفال، يستوجب على المشرع أن يواكب كل التطورات خاصة الجرائم التي تستهدف الأطفال و لا يدع مجالاً أو فراغاً تشريعياً لمجرمي المعلوماتية للإفلات من العقاب".<sup>69</sup> ثم تدعمت هذه الحماية مع صدور قانون حماية الطفل رقم 15-12 في المحور الأول، و لا سيما المادة 141 منه التي جرمت كل فعل يهدف إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للنظام العام و الآداب العامة بحيث يعاقب صاحبه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج. خلاصة لما سبق ذكره في الجانب الجزائري لحماية الأطفال من مخاطر الانترنت نسجل بالرغم من ما تم اتخاذه من إجراءات و قوانين لكن تبقى غير كافية و مجدية بالنظر إلى التطورات الحاصلة في مجال الإجرام الإلكتروني بصفة عامة و تلك الماسة بالأطفال بصفة خاصة و استناداً لما يلاحظ من تزايد مستمر في تأثيرات الانترنت على الأطفال، فعلى المشرع أن يتخذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن.

#### الخاتمة:

من خلال هذا المقال يمكننا الحكم فيما جاء في مبحثه الأول، على أن قانون حماية الطفل يعبر عن وعي من طرف المشرع الجزائري، وذلك لأهمية هذه الفئة داخل المجتمع وبين مدى ضرورة الاهتمام بها على اعتبار أن طفل اليوم هو رجل الغد، وتجلت هذه الحماية بإقرار لمجموعة من الضمانات والحقوق مبنية على فلسفة تشريعية معاصرة وهي حماية وإصلاح الحدث وإعادة إدماجه داخل الوسط الاجتماعي. و في المبحث الثاني المتعلق بآليات حماية الأطفال من مخاطر الانترنت نحكم كذلك بأنه وبالرغم من ما تم اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن إلا أنه مازال ينتظر من المشرع زيادة و توسيع التكفل بهذه الشريحة الهشة فيما يتعلق بمجابهة مخاطر الانترنت عليها و خاصة مع تفاقم و زيادة تأثيراتها السلبية في الآونة الأخيرة.

ومن أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة:

- لقد اقر المشرع حماية الدستورية للحرية الشخصية للأفراد سواء كانوا بالغين أو اطفال.
- لقد وضع المشرع في قانون حماية الطفل أحكام خاصة بالأطفال الجانحين.
- ولقد وضع المشرع جملة من الضمانات الخاصة في قانون 15-12 لحماية حقوق الحدث الجانح وذلك بحضور أحد الوالدين أو الوصي، الحق في الاستعانة بمحامي، الحق في الوساطة، التحري و الفحص الاجتماعي للحدث، التفريد في المعاملة العقابية.
- كما استحدث المشرع الجزائري وذلك من اجل حماية الطفل الجانح نظام الوساطة القضائية، التي من بين أثارها إنهاء المتابعة الجزائية. يبقى السؤال فقط هنا هل يمكن تطبيق الوساطة على جرائم القانون العام التي لا يوجد فيها ضحية وطرف مدني يتم التفاوض معه؟ أم أن هذه الجرائم تبقى خاضعة للإجراءات الأخرى العادية؟.
- كما ألزم المحكمة قبل صدور الحكم على الحدث أن تستقصي وضعه الاجتماعي.
- كما ميز المشرع بين البالغ والحدث من حيث الإجراءات المتبعة بخصوص الحدث أو العقوبات المقررة وقسم المعاملة العقابية بالنسبة للحدث بحسب تدرج السني له وهو ما يعرف بنظام التفريد العقابي.
- بالرغم ما تم اتخاذه في مجال تنظيم و تسيير نوادي الانترنت بمرسوم رئاسي للمحافظة على مستغليها و قاصديها ، و كذلك النص على الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تأسيس هيئة وطنية لمكافحة هذه الظاهرة لكن تبقى غير كافية مع تزايد الإجرام الإلكتروني.
- لم يتناول المشرع بصفة واضحة و في نص خاص يحمي من خلاله الاطفال من مخاطر الانترنت.
- التوصيات:
- إن اعتماد المشرع على نظام الوساطة القضائية كآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانا فعالة لحمايته سواء من الجانب النفسي والاجتماعي، إلا أننا نرى قصور لدى المشرع عندما حددها بالمرحلة التي تسبق الدعوى العمومية، حيث لو أتيحت هذه الآلية

أثناء جميع مراحل الدعوى أي قبل أن يصبح الحكم نهائي لكانت لهادور في اصلاح الحدث الجانح أفضل.

- كما نوصي بالتكفل أكثر بشريحة الاطفال بصفتهم الأكثر عرضة للتأثيرات السيئة للأنترنت و لما لا أن يكون هناك نصا خاصا بهم يحميهم من هذه الأخيرة.

- الاهتمام الفردي للأولياء بأطفالهم و يولوا عناية كبيرة فيما يخص الالعاب الالكترونية التي يلعبها أطفالهم ، و يشجعون ابناهم من استعمال الأنترنت في جانبها الايجابي بما يفيدهم في تنمية مهاراتهم التعليمية و التفكيرية، مع الممارسة الدورية للأنشطة الرياضية.

- على الأولياء فتح الحوار و التشاور مع أطفالهم فيما يتعلق بمسائل الأنترنت.

- تنظيم حملات توعوية و تحسيسية بالتأثيرات السلبية للأنترنت من خلال التعريف بمخاطرها الصحية و النفسية والاجتماعية و ذلك بالتنسيق مع أطباء و أخصائيين نفسانيين و اجتماعيين و خبراء في مجال الاتصال و كذا الجمعيات بما فيها جمعية أولياء التلاميذ و وسائل الإعلام.

**الهوامش:**

<sup>1</sup> د. محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 59. د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، 2001، ص 7.

<sup>2</sup> قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل (ج.ر. رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015).

<sup>3</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1987، ص 422.

<sup>4</sup> د. أحمد فتحي سرور، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، ص 63، ع 148، أبريل 1972، ص 364 وما بعدها.

<sup>5</sup> د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة 1977، ص 117.

<sup>6</sup> تنص المادة 1/9 من قانون رقم 516 لسنة 2000، تنص على أنه: « لكل إنسان الحق في احترام قرينة البراءة وإذا عرض الشخص على الجمهور، قبل أن يصدر حكم بإدانتته، بحيث يظهر كما لو كان قد ارتكب الأفعال محل الاستدلالات أو التحقيقات القضائية كان للقاضي أن يأمر ولو بصورة مستعجلة، ودون الإخلال بالحق في التعويض عن الأضرار، باتخاذ الإجراءات لوضع حد لاعتداء على قرينة البراءة كنشر تصحيح أو إصدار بيان، وذلك على حساب الشخص الطبيعي أو المعنوي المسئول عن هذا الاعتداء.»

Christinlazerges, le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et droit des victimes,<sup>7</sup>  
revue- S.C Crim- 2001-N°1, p 23.

<sup>8</sup> انظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1982، ص 423.

<sup>9</sup> فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجنائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، د.د.ن، الجزائر، ص 340، 341.  
<sup>10</sup> المرجع نفسه، ص 340-341.

<sup>11</sup> أ/ عمر فخري عبد الرزاق الحيثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 40 - 42.

<sup>12</sup> وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 18.

<sup>13</sup> د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، 271.

<sup>14</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 422.

<sup>15</sup> د/ مروان محمد، "الحماية الدستورية للحرية الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعة الجنائية". مقال منشور في: موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، ع 2، (د.ت)، ص 09.

<sup>16</sup> د/ محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 49.

<sup>17</sup> وعلى المستوى الدولي فقد أوصى المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 إلى حظر استعمال التحايل

أو الإكراه أو الضغط للحصول على اعتراف المتهم، ومن جانب آخر فقد جاء في توصيات المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 بأن الأدلة التي تم الحصول عليها مباشرة بوسائل تعتبر في حد ذاتها انتهاكا للحقوق الإنسانية كالتعذيب والفسوة والمعاملات المهينة والمذلة تعتبر باطلة وغير مشروعة. كما دعا المؤتمر إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لمشروع معاهدة لمنع اللجوء إلى التعذيب والممارسات المشابهة له ولو ما حصل فعلا. د. مروان محمد، الحماية الدستورية للحرية الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعة الجنائية، المرجع السابق، ص 11.

<sup>18</sup> أوليفيه دو هاميل- أيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مراجعة العميد د. زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1996، ص 523. وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 22.

<sup>19</sup> أوليفيه دو هاميل- أيف ميني، ( المعجم الدستوري مرجع سابق، ص 523.

<sup>20</sup> جان مورانج، الحريات العامة، (ترجمة وجيه البعيني)، ط 1، منشورات عويدات، بيروت، 1989، ص 66.

<sup>21</sup> د. وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 28.

<sup>22</sup> المادة 48 من القانون المتعلق بحماية الطفل 12-15 الطفل.

<sup>23</sup> المادة 2/49 من القانون السالف الذكر.

<sup>24</sup> الخصوصية في اللغة: من فعل " خص "، فيقال بالشيء يخصه خصوصا وخصوصية، وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره، ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة، والخصوص خلاف

- العموم، ويقصد بالخاصة ما تخصه لنفسك، وخاصة الشيء؛ هي ما يخص به دون غيره. المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - طبعة وزارة التربية والتعليم- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. سنة 1992. ص 198.
- <sup>25</sup> أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د- س- ن، القاهرة، جزء 8، ص 290.
- <sup>26</sup> نقلا/د. حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978، ص 25.
- <sup>27</sup> نقلا عن، د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، 1986، ص 54 وما بعدها.
- <sup>28</sup> د/محمود نجيب حسني، "الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة"، مجلة القضاة، السنة الثانية، عدد 6، جويلية، 1987، ص 8.
- <sup>29</sup> كما جاء في التعريف الذي وضعه معهد القضاء الأمريكي والذي مفاده: «أن كل شخص ينتهك بصورة جديّة، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعتبر مسؤولاً أمام المعتدي عليه». نقلاً عن، د. محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 107. انظر، د/ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي"، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 191.
- <sup>30</sup> انظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966، المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950.
- <sup>31</sup> د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط1، دار الهدى عن مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 360-361.
- <sup>32</sup> أ/أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2003، ص 231.
- <sup>33</sup> أنظر د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 56.
- <sup>34</sup> ويقصد بالمحادثات الهاتفية، الأحاديث الشخصية التي يحاول الفرد إحاطتها بحالة من الكتمان والسرية بوصفها من اخص خصوصياتها، ولا يدلي بها إلا لشخص يعتقد أنه محل الثقة ويؤتمن على ذلك، وهذا التحديد للأحاديث الشخصية، يقتضي تحديد مدلول الحياة الخاصة نقلاً عن د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007، ص 449.
- <sup>35</sup> د/ماروك نصر الدين، "الحق في الخصوصية"، مقال منشور في: موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الإعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، ع 2، (بدون تاريخ)، ص 61.

- <sup>36</sup> حسب رأي عميد القضاة "كاربونييه" بأن الحياة الخاصة هي: «...القطاع السري الذي يمتلك فيه الفرد القدرة على الابتعاد عن الغير... والحق في الحياة الهادئة...» نقلًا عن، جان مورانج، المرجع السابق، ص 78-79.
- <sup>37</sup> د. مروك نصر الدين، الحق في الخصوصية، مرجع سابق، ص 85-86.
- <sup>38</sup> افروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2011، ص 108.
- <sup>39</sup> بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، "الضمانات القانونية لحماية الحدث الجانح في قانون حماية الطفل واليات تفعيلها". ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04-05-2016.
- <sup>40</sup> د/ فتوح الشادلي، الأحكام العامة لقضاء الأحداث في قواعد بكين، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 49.
- <sup>41</sup> د/ فتوح الشادلي، المرجع السابق، ص 49.
- <sup>42</sup> الجزائر، الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل والمتمم في آخر تعديل له بالقانون 09-02 مؤرخ في 2009/02/25.
- <sup>43</sup> راجع، نشناش منية، دفاص عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير المحاكمة، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، يومي 04-05-2016.
- <sup>44</sup> زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 190-192.
- <sup>45</sup> - JACQUES BUISSON, la Gard avue dans la loi du 15 juin 2000, Rev, Sc, Crim, ( 1 ) janv. Mars 2001, p26.
- <sup>46</sup> وهذه التحذيرات هي: أنت لك الحق في أن تبقى صامتاً، إذا تخليت عن الحق في البقاء صامتاً، أي شيء يمكن أن تقوله سوف يستخدم ضدك في المحكمة. أنت تملك الحق في الحديث مع المحامي، وأن يكون المحامي حاضر خلال الاستجواب. إذا أردت أن يكون لك محامياً لا تستطيع تحمل أحره فالمحامي سيكون معيناً لك بلا أجر قبل الاستجواب. راجع في تفصيل ذلك:
- WAYNE W. BENUETT AND KAREN M. HESS, criminal investigation, op, cit.
- <sup>47</sup> - MIRANDA V. ARIZONA, 384 U.S. 436. 1966 ; map p.vohio, 367. U.S. 643 ( 1961 ).
- <sup>48</sup> - p 36. JACQUES BUISSON, op.cit.
- <sup>49</sup> د/ محمود كبيش، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، 2001 ص 83.
- <sup>50</sup> CEDH, 17 decembre 1996, Sandres c/ Royaume. Uni, op, cit
- <sup>51</sup> - LAZERGES ( Christine ), Médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, R, S, C. 1997, p 186.
- <sup>52</sup> د/ شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 132.

- <sup>53</sup> هذا المبدأ أقرته القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم.
- <sup>54</sup> الحدث هو الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر كاملة، وتكون العبرة في تحديد السن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة.
- المادة 2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1430 الموافق ل 15 يوليوسنة 2015، يتعلق بحماية الطفل،  
الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015، العدد 36. المادة 442، 443 من ق ا ج ج، والمادة 1 في القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث في مصر.
- <sup>55</sup> المواثيق الدولية والاقليمية المعتمدة لحماية الطفل نذكر منها على الخصوص:-الاتحاد الدولي للاتصالات،- مجموعة الثمانية، - هيئة الامم المتحدة، - مجلس اوروبا، - الاتحاد الاوروي، - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، - منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا، - دول الكومنولث المستقلة، - جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي، - منظمة الدول الامريكية، منظمو اليونيسكو. اضافة لما اقرته القمة العالمية لمجتمع المعلومات والمنعقد بتونس عام 2005 والذي اعترف بضرورة توفير الحماية للأطفال وضمان حقوقهم والدفاع عنها في مجال تقنيات المعلومات والاتصال، وأطلق على هذه القمة تسمية: "التزام تونس 2005".
- <sup>56</sup> د/ حسين بن سعيد الغافري، "الاطار القانوني لحماية الاطفال من مخاطر شبكة الانترنت - قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات". ورقة عمل مقدمة لورشة عمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الأنترنت، مسقط 30-31 أكتوبر 2011، ص 3-4.
- <sup>57</sup> وخير دليل على ذلك التطبيقات المختلفة ومن بينها الحوت الأزرق الذي تسبب في انتحار العديد من الأطفال في لحظة اغفال من والديه.
- <sup>58</sup> مريم قويدر. "أثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال". مذكرة ماجستير في الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، الجزائر 3، الدفعة 20011/2012، ص 01، منشورة على الانترنت.
- <sup>59</sup> لقد لجأ في السنوات الماضية عناصر تنظيم داعش إلى الألعاب الالكترونية الموصولة بشبكة الانترنت للتواصل فيما بينهم ووصلوا الى تجنيد بعض الشبان والتلاعب بعقولهم ودفعهم الى تنفيذ أعمال عنف في مجتمعاتهم، للمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: الألعاب الالكترونية وسيلة داعش الجديدة للتواصل والتجنيد مقال منشور عبر الانترنت: [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net)، تاريخ آخر دخول: 2019/10/30، الساعة: 21:31.
- <sup>60</sup> لحماية الاطفال من أثار هذه الألعاب ومخاطر الانترنت بصفة عامة يمكن تنزيل برنامج الرقابة الابوية على الحاسوب الشخصي في الأسرة، للمزيد من المعلومات الكافية في هذا الشأن راجع/ الموقع [p=solution fiamane](http://p=solution fiamane) : <https://www.algerietelcom.dz/AR/?> ، تاريخ آخر دخول: 2019/10/30، الساعة: 22:31.
- <sup>61</sup> راجع المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المؤرخ في 04 جوان 2005، المحدد ل شروط وكيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر العدد 39، سنة 2005.
- <sup>62</sup> الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المؤرخ في 04 جوان 2005، المحدد ل شروط وكيفيات فتح و استغلال مؤسسات التسلية والترفيه، ج ر العدد 39، سنة 2005.

<sup>63</sup> الجزائر، القرار الوزاري المؤرخ في 20 أكتوبر 2005، المحدد لدفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات الترفيهية و الترفيه، نقلا/ ابراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الالعاب السلبية الالكترونية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 4، سنة 2013، ص 198.

<sup>64</sup> الجزائر، المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الاخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر العدد 85، سنة 1997.

<sup>65</sup> أشارت وزارة التضامن على موقعها الالكتروني بأنها قامت بحملات تحسيسية في العطلة الشتوية الماضية و في إطار حماية الأطفال مخاطر الانترنت خاصة ما تعلق باستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة . و قامت بهذه المبادرة بالتنسيق مع خبراء و مختصين و نفسانيين و بمساهمة وزارات العدل ، الشؤون الدينية و الاوقاف ، التربية الوطنية ، التكوين المهني ، الثقافة ، البريد و التكنولوجيا و الرقمنة و الشباب و الرياضة ، الاتصال ، الى جانب الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ، الامن الوطني ، الدرك الوطني ، الاذاعة الوطنية و التلفزيون الجزائري، الحركة الجمعوية، الكشافة الاسلامية و جمعيات اولياء التلاميذ. للمزيد راجع/ الموقع الرسمي لوزارة التضامن و الاسرة . تم الدخول اليه بتاريخ 2019/10/30 على الساعة 23.26.

<sup>66</sup> الجزائر، القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات، ج ر العدد 71، سنة 2004.

<sup>67</sup> الجزائر، القانون رقم 09-04 المؤرخ في 16 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر العدد 47، الصادرة سنة 2009.

<sup>68</sup> الجزائر، المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج ر العدد 53، بتاريخ 2015/10/18.

<sup>69</sup> د/ نجاة بن مكي، أ- محمود بوقطب، " حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ". مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 5، ص 51.